République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

في 21/11/2018
للتبليغ للأطراف
قيس الهويملي
كاتب مبلغ
بمكتب الأستاذ سامي الطاهري
بطاقة مهنية عدد 718

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: عـ305ـدد

تاريخ القرار: 22 مارس 2017

قـــرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القـرار التـالي بيـن:

المدعيـة: شـركة "أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا بحـدائق الـبحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهـة

المدعـى عليهـا: شـركة "اتصـالات تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي البحيرة 2- تونس 1053.

مـن جـهـة أخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف "أوريـدو تـونس " بتـاريخ 28 مـارس 2016 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عـ305ـدد والـتي تظلمـت بموجبهـا مـن قيـام خصـيمتها بتسـويق عـرض تجـاري جديـد تحـت تسـمية "رابيـدو" مـع الترويـج لـه عـبر مختلـف الوسـائط الإشـهارية السـمعية البصـرية والمكتوبـة يشـتمل علـى 04 خيـارات جزافيـة يختلـف ثمنهـا بـاختلاف حجـم التـدفق كالآتي:

- "رابيدو" 20 مقابل 49 دينار في الشهر للحصول على 20 ميغابيت.
- "رابيدو" 30 مقابل 59 دينار في الشهر للحصول على 30 ميغابيت .
- "رابيدو" 50 مقابل 99 دينار في الشهر للحصول على 50 ميغابيت.
- "رابيدو" 100 مقابل 139 دينار في الشهر للحصول على 100 ميغابيت .

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس: 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

اضافة الى تمتع المشترك بعدة امتيازات أخرى من أهمها اجراء مكالمات غير محدودة عبر بروتكول الانترنات في اتجاه ارقام الهواتف القارة والجوالة لـ "اتصالات تونس" و"عليسة" ناسبه للمدعى عليها تعمدها عدم تحديد التكنولوجيا المعتمدة في توفير تلك الخدمات وعدم عرضها لمشروع العرض على مصالح الهيئة وفق الصيغة التي روج بها والمتمثلة في تقنية 2 VDSL التي تعتمد في الآن نفسه على الألياف البصرية والخطوط الهاتفية النحاسية العادية وهو ما يتعارض على حد قولها مع أحكام الفصل 12 من الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 فضلا عن مساسه بقواعد المنافسة النزيهة متمسكة بعدم امكانيتها مجاراته نتيجة وضعية الهيمنة التي تمارسها "اتصالات تونس" على البنية التحتية للشبكة النحاسية المعتمدة في توفير خدمة "الأنترنات" بالإضافة لمخالفته لمقتضيات قرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 لاسيما وأن امتياز اجراء المكالمات الهاتفية عبر بروتكول الأنترنات موجه الى أرقامها فقط دون غيرها من المشغلين وانتهت الى طلب الإذن بالسحب الفوري لعرض "رابيدو" وإلزام المطلوبة بالكف عن ترويجه وسحب جميع وسائطه الاشهارية من السوق وإعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسليط العقاب المناسب على المدعى عليها.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 4773 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اسناد ترخيص نشاط مزود خدمات أنترنات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ694ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 05 أفريل 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ695ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 05 أفريل 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عـ103ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 ماي 2016 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 16 ماي 2016.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 05 ديسمبر 2016 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات" اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 03 فيفري 2017.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة اليوم المذكور بالطالع وفيها حضر السيد خالد بالسرور في حق المدعية "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بملحوظاته المظروفة بملف القضية طالبا الأخذ بعين الاعتبار تمادي المدعى عليها في مخالفة قرارات الهيئة وحضرت السيدة هالة تبسي في حق المدعى عليها "اتصالات تونس" وتمسكت بملحوظاتها المظروفة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكلية مما يجعلها حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 21 مارس 2016 تحت عـ13067ـدد تضمن معاينة الإعلان المتعلق بعرض Rapido والمنشور بموقع الواب التابع لشركة "اتصالات تونس" مرفقا بنسخة من صفحة الواب موضوع المعاينة.

وحيث دفعت المدعى عليها بأن ترويج عرض الحال يستمد شرعيته من القرارات الصادرة عن الهيئة في المادة التعديلية باعتبارها الهيكل الوحيد المؤهل قانونا لتحديد مدى تطابق عرض الحال مع التراتيب المعمول بها ومع قواعد المنافسة النزيهة مستشهدة بقراري الموافقة على تسويقه

الصادرين تحت عدد 322 و323 بتاريخ 31 ديسمبر 2015 مضيفة أن الهيئة لم تبد أي تحفظ إزاء الامتياز المتعلق بإجراء المكالمات عبر بروتوكول الأنترنات ملاحظه أنه وقع التنصيص عليه صراحة كخاصية من خاصيات العرض صلب قراري الموافقة سالفي الذكر نافية مغالطتها للمستهلك والتحيل عليه بإخفاء حقيقة التكنولوجيا المعتمدة. ونفت مساس العرض بقواعد المنافسة النزيهة معتبرة أن قراري الموافقة سالفي الذكر يمثلان دليلان قاطعين على عدم استغلالها لوضعية الهيمنة في مجال توفير خدمات الأنترنات مؤكدة أنها عملت على تسويق عرض الحال بالشراكة مع مزودي خدمات الأنترنت الراغبين في الانضمام له من خلال إبرام اتفاقيات تجارية في الغرض تم إعلام الهيئة بها مؤكدة على أنها بصدد دراسة ملاحظات الهيئة بخصوص إدراج الخدمات المتصلة بتقنية VDSL بعرض الجملة Bitstream المعروض على أنظار هذه الأخيرة منذ شهر فيفري 2016 وانتهت إلى طلب القضاء بعدم سماع الدعوى في حق "اتصالات تونس".

وحيث آلت الابحاث الى نتيجة مفادها أن العرض المتظلم منه تم تسويقه حسب صنفين صنف موجه للسكنيين وصنف موجه للمؤسسات واتضح ان الصنف المعني بنزاع الحال هو الموجه للعموم تحت التسمية التجارية + Rapido وأن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 17 ديسمبر 2015 بمشروع العرض لتسويقه انطلاقا من 01 جانفي 2016 وفق الخصائص التالية:

- انتفاع المشترك بخدمات الأنترنات عبر خطوط الاشتراك الرقمية فائقة السرعة وبالإبحار بشبكة الأنترنات بسعة تصل إلى 100 ميغابيت في الثانية.
- مكالمات لا محدودة 24/24 ساعة صالحة نحو شبكة الهاتف القار والهاتف الجوال لـ "اتصالات تونس".
- ساعة من المكالمات صالحة نحو كل المشغلين.
- ساعة من المكالمات صالحة نحو الأرقام القارة بدول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

وتحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض محدود في الزمن إلى غاية 30 جوان 2016 بمقتضى القرار الصادر عن الهيئة بتاريخ 31 ديسمبر 2015 تحت عـ322ـدد.

كما أكدت الأبحاث الاستقرائية التي اجراها المقرر أن قرار الموافقة سالف الذكر نص على توفير الخدمة بالمناطق المشمولة بخطوط الألياف البصرية فحسب على خلاف الطريقة التي وقع تسويقه بها حسب المعطيات المستقاة من شركة توب نات والمتمثلة في أن العرض يعتمد على

خطوط الألياف البصرية التي يتم إيصالها إلى حدود التجهيزات المحاذية للموقع السكني للمشترك أين يتم ربط الخط باعتماد تقنية VDSL مستنتجا أن "اتصالات تونس" استخدمت تقنية لم تدرجها بمشروع العرض التجاري حتى يقع دراستها والموافقة عليها من طرف الهيئة، وذكر بأن انفراد المدعى عليها بالبنية التحتية النحاسية يسمح لها دون غيرها بتسويق العرض بالاعتماد على تقنية VDSL 2 معتبرا أن حل المسألة يبقى رهين خيارين إما تعميم العرض قبل تسويقه وفق نفس الشروط أو عرضه في اطار عرض بالجملة مشددا على أن العرض موضوع النزاع تم تسويقه فعليا في غياب عرض بالجملة ودفع بأن "اتصالات تونس" وملزمة باحترام مبدأ المساواة من خلال ضرورة تعميمها لعرض الحال على جميع مزودي خدمات الأنترنت .

وأشار المقرر الى أنه وبتحريه في هذه المسألة اتضح أن "اتصالات تونس" عقدت اجتماعا فنيا حول تسويق العرض التجاري محل النزاع بتاريخ 04 ماي 2016 ولم يتم دعوة مزودي خدمات الأنترنات للانخراط بعرض الحال إلا بتاريخ 27 جوان 2016 كما تبين له أن التسويق الفعلي للعرض كان خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2016 الى غاية 30 جوان من نفس السنة بالاعتماد على صيغة الشباك الموحد وأضاف أنه كان من المتعيّن عرض مشروع الخدمة الجديدة VDSL على مزودي خدمات الأنترنات قبل تاريخ 01 جانفي 2016 بأجل معقول يسمح بإعداد العرض من جميع جوانبه وذلك على قدم المساواة بين جميع الأطراف حتى لا تكون هناك استحالة فنية لمجاراته خاصة في غياب عرض بالجملة مما من شأنه أن يؤثر على التوازنات داخل السوق معتبرا أن تجاوز هذه الإشكالية يتطلب توفير عرض بالجملة Xdsl وهو ما عملت الهيئة على تفعيله بمصادقتها عليه خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2016 مما أفضى إلى أن توفير الخدمة منذ ذلك التاريخ أصبح متاحا لجميع المتدخلين . و أكد على مواصلة تسويق العرض وفق ما تمت معاينته بتاريخ 25 نوفمبر 2016 من طرف كل من "اتصالات تونس" وشركة "توب نات" بالاعتماد على صيغة الشباك الموحد لدى كل من الطرفين حسب خيار المشترك مقابل عدم انخراط جل مزودي خدمات الأنترنات في تسويق العرض مما يفرض ضرورة تفعيل عرض الجملة سالف الذكر لتجاوز الإشكاليات المتأتية من الممارسات التي تم التوصل إليها ملاحظا أن "اتصالات تونس" خرقت مبدأ المساواة لعدم تعميمها العرض على جميع مزودي خدمات الأنترنات فضلا عن غياب عرض بالجملة خلال فترة تسويقه، وانتهى في ختام تقريره إلى اقتراح الحكم بإلزام "اتصالات تونس" باقتراح سحب العرض التجاري محل النزاع الى حين تفعيل عرض الجملة المصادق عليه من طرف الهيئة بتاريخ 05 أكتوبر 2016 وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات .

وحيث لم تتول المدعية الإجابة على تقرير ختم الأبحاث.

وحيث تمسكت "اتصالات تونس" في ردها على تقرير ختم الأبحاث بصفة أصلية بنفس الدفوعات المثارة في ردها على عريضة الدعوى مستبعدة بصفة احتياطية مقترح المقرر والمتمثل في تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مذكرة بأن خدمات الأنترنات القارة شكلت موضوع جلسات عمل بين "اتصالات تونس" ورئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للاتصالات وتحديدا الجلسة المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2016 والتي آلت إلى صياغة مشروع قرار تضمن جملة من الالتزامات المفروضة عليها موضحة أنها وافت الهيئة بما يفيد وفاءها بالالتزامات المفروضة عليها وأنها تولت بمقتضى مراسلتها المؤرخة في 16 ديسمبر 2016 إعلام الهيئة بالتدابير التي تم اتخاذها من قبلها وتحديدا المتعلقة بتفعيل عرض الجملة لإعادة بيع خدمات الأنترنات القارة لا سيما مدّ مزودي خدمات الأنترنات بمشروع الاتفاقية المزمع إبرامها في الغرض لإبداء الرأي حولها أو اقتراح إدخال تغييرات على مستوى بنودها واعتبرت أنه في ظل الالتزامات المفروضة عليها فإن اقتراح تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات يصبح بمثابة تطبيق أكثر من عقوبة وهو ما يمثل على حد قولها إفراطا من الهيئة في استعمال سلطة الردع الموكولة إليها في حدود التشريع الجاري به العمل وانتهت إلى طلب عدم اعتبار مقترح المقرر المتعلق بتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات والقضاء برفض الدعوى بحكم أسبقية تعهد الهيئة بالممارسات المنسوبة إليها.

الهيئـــــة

حيث تهدف دعوى الحال الى طلب الإذن بالسحب الفوري للعرض التجاري لخدمات الانترنات القارة المروج تحت الاسم التجاري "رابيدو" وإلزام المطلوبة بالكف عن ترويجه وسحب جميع وسائطه الاشهارية من السوق وإعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74من مجلة الاتصالات وتسليط العقاب المناسب على المدعى عليها.

وحيث اتضح بالرجوع الى ملف الدعوى أن المدعى عليها تقدمت بتاريخ 17 ديسمبر 2015 الى الهيئة بمشروع العرض المتظلم منه الموجه للسكنيين وتحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه لمدة محدودة في الزمن امتدت إلى غاية 30 جوان 2016 بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015 تحت عـ322ـدد مع التنصيص على إلزامية تسويقه وفق الخصائص المصادق عليها من طرف الهيئة.

وحيث اتضح بالرجوع الى قرار الموافقة عدد 322 سالف الذكر أن هذا العرض موجه للمناطق المجهزة بخطوط الألياف البصرية فحسب:

Il s'agit d'une offre qui s'adresse aux nouveaux clients résidentiels de la téléphonie fixe localisés dans les zones de couverture du FTTH de Tunisie Telecom.

وحيث ثبت من الأبحاث أن "اتصالات تونس" تولت تسويق العرض بتقنية VDSL القائمة على الشبكة النحاسية بالإضافة الى الألياف البصرية.

وحيث ولئن ثبت مما تقدم أن الشركة المطلوبة التزمت بالإجراءات المنظمة للعروض التجارية قبل تسويقها للعرض موضوع الدعوى إلا أنها لم تلتزم بمضمون قرار الموافقة بتعمدها الدمج بين تقنية الألياف البصرية وتقنية الخطوط الرقمية اللامتوازية فائقة السرعة القائمة على الشبكة النحاسية.

وحيث تمسكت العارضة باستحالة مجاراتها للعرض المتظلم منه نظرا لانفراد المدعى عليها باستغلال البنية التحتية الخاصة بالخطوط الهاتفية النحاسية وعدم توفر عرض جملة يخول لها إعادة تسويق عرض مماثل.

وحيث أن هيمنة "اتصالات تونس" على البنية التحتية للشبكة النحاسية لا يجب أن يحول دون فرض قواعد المنافسة النزيهة في السوق وهو المبدأ الذي أقرته مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية عندما ألزمت المشغلين بتوفير عروض جملة تخول للمشغلين الاخرين ومزودي الخدمات إمكانية مجاراة العروض التفصيلية للمشغل صاحب البنية التحتية.

وحيث اقتضى الفصل 3 (ب) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه أنه "يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات عرض خدمات الاتصالات على مشغلي الشبكات الأخرى ومزودي خدمات الاتصالات لغاية بيعها لحرفائهم ويجب أن يتم إعادة البيع وفق شروط تقنية وتعريفية موضوعية قائمة على مبدأ عدم التمييز".

وحيث نص الفصل 9 من الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات أنترنات أنه من بين حقوق مزودي خدمات الانترنات الانتفاع بخدمات الاتصالات بالجملة التي يوفرها مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات في إطار العروض المصادق عليها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات والمرتبطة بطبيعة نشاط مزود الخدمة.

وحيث أفضت الأبحاث الى أن "اتصالات تونس" قامت بتسويق العرض موضوع النزاع في غياب عرض جملة للانترنات القارة ودون تعميمه على مزودي خدمات الأنترنات بصفة متساوية وفقا لمبادئ الشفافية وعدم التمييز.

وحيث ثبت أن المدعية قامت أثناء نشر القضية بموافاة الهيئة بعرض بالجملة لخدمات XDSL يخول لمنافسيها مجاراة العروض التجارية القائمة على هذه التقنية وتمت المصادقة عليه بموجب قرار الهيئة الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2016 طبقا للتراتيب المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالجملة.

وحيث اتضح أنه سبق للهيئة وفي إطار ممارسة صلاحياتها التعديلية أن نظمت العديد من جلسات العمل مع المشغل "اتصالات تونس" لتدارس الإشكاليات المتعلقة بالعروض التجارية لخدمات الأنترنات القارة سواء المرتبطة بتقنية ADSL أو VDSL أبدت خلالها الشركة المطلوبة استعدادها للايفاء بالتزاماتها القانونية بهدف تلافي النقائص التي أضحت تعرقل تطور سوق الانترنات بما يضمن مناخا تنافسيا نزيها وعادلا بين مختلف المتدخلين سواء المشغلين أو مزودي الخدمات ويساهم في حل الإشكاليات التي يشهدها سوق الأنترنات القارة نتيجة عدم مواكبة النموذج الحالي للخدمة المذكورة لديناميكية القطاع .

وحيث آلت جلسات العمل المنعقدة بين الهيئة والشركة المطلوبة خلال شهر نوفمبر 2016 الى فرض جملة من الالتزامات على هذه الاخيرة من أهمهما وضع برنامج عمل لتطوير المنوال الحالي لتوفير خدمات الانترنات القارة وتفعيل عرض الجملة لاعادة بيع خدمات الانترنات ومدّ مزودي خدمات الانترنات بمشروع الاتفاقية المزمع ابرامها في الغرض مع الالتزام بمبادئ الشفافية وعدم التمييز في علاقتها بمزودي خدمات الانترنات

وحيث ولئن ثبتت المخالفات موضوع التظلم في حق "اتصالات تونس" بما يستوجب اتخاذ تدابير ردعية ضدها، فإن استعمال الهيئة لصلاحيتها العقابية المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات ليس الغاية منه تسليط عقوبات إدارية أو مالية بصفة متواترة على المخالفين للتراتيب المعمول بها في مجال الاتصالات بقدر ما يهدف الى حثهم على ضرورة التقيد بهذه التراتيب من أجل المحافظة على التوازنات داخل السوق وعدم ارباكه والتقيد بقواعد المنافسة النزيهة والمشروعة واحترام آليات وضوابط تنظيم سوق الاتصالات كالمحافظة على توازنه تفاديا لكل الممارسات التي من شأنها أن تنال من مقتضيات التنافس النزيه والشفاف.

وحيث ترى الهيئة في نطاق ما خوله لها القانون كهيئة تعديلية أن وضع حدّ للممارسات اللامشروعة التي أتتها اتصالات تونس في مجال توفير خدمات الانترنات القارة، لا يتطلب تسليط عقوبة عليها بقدر ما يقتضي الزامها بالقيام بحلول عاجلة على مستوى منظومة توفير خدمة الأنترنات القارة بوصفها المشغل التاريخي والمالك للبنية التحتية للخدمة المذكورة، هوما سبق للهيئة أن تعهدت به في نطاق مهامها التعديلية بمناسبة نظرها في نفس الممارسات محل التداعي الان والتي ألت الى فرض الالتزامات المذكورة أعلاه على اتصالات تونس.

وحيث أمام سبق تعهد الهيئة بنفس الممارسات موضوع دعوى الحال وفرض جملة من الالتزامات على المشغل "اتصالات تونس" فإن طلب المدعية الحالي يبقى مجردا وفاقدا لأسبابه واتجه عدم مؤاخذة المدعى عليها "اتصالات تونس" لسبق التعهد.

لـذا ولهذه الأسباب

قرّرت الهيئة الوطنية للاتصالات عدم مؤاخذة اتصالات تونس لسبق التعهد

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي: نائب رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام : العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

محمد الطاهر الميساوي: عضو

وحرر في تاريخه

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس